المصافحة بعد انهاء الصلاة غير واردة في الشرع

<"xml encoding="UTF-8?>

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام والتحية والاكرام على سيد الانام حبيب اله العالمين ابى القاسم المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.
أما بعد:
إنما شرعت المصافحة عند اللقاء وأما من هو جالس مع الإنسان فلا لأن العبادة مبناها على التوقيف، وكون المصافحة بعد الصلاة دائماً يجعل بعض العوام ينظر إليها على أنها سنّة و الحال انها لم تاتى الا عند اللقاء كما ورد فيها: عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إذا التقيتم فتلاقوا بالتسلم والتصافح وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار.(روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه الجزء:9 لمحمد تقي المجلسي (الأول).

المصافحة بعد الصلاة لا سنّة ولا بدعة

وأما ما يأتى به عامة الناس بعد الصلاة قد يخرج المصافحة مما شرعت له الا انه يدخلها فى عبادة اخرى فتكون حينئذ فقط من باب كسب الثواب؛ خصوصا عندما يصحبونها بالدعاء بقول: تقبل الله اعمالكم او غفر الله لكم وهذا الدعاء جائز لأنه من الكلام الطيب والدعاء للآخر، ولأننا أمرنا بالدعاء جملة لقول الله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ }غافر:60
فاذا اتى بها الانسان تارة وتركها اخرى بمعنى انه لم يكن مصرا على تثبيتها بعد الصلاة كما هو المتعارف عند عامة الشيعة ؛ فان المصافحة هنا باتفاق الفقهاء لا اشكال فيها و ان لم ترد بها رواية وياتى بها بقصد الثواب وبهذا البيان لم تكن بدعة كما ادعاها المخالف لمذهب اهل البيت(عليهم السلام).

ملاحظة

ان بعض الاحاديث تحث على التعقيب بالدعاء والذكر بعد الصلاة مباشرة وعدم الخروج من حالة الصلاة والاستقبال حين التعقيب والظاهر اشتراط اتصاله بالصلاة وعدم الفصل مطلقا أو الكثير منه في صدق التعقيب، كما استظهره شيخنا البهائي فى كتابه الحبل المتين: ٢٦٠

ونختم المقال بذكرافضل التعقيبات:

قال الصادق عليه السلام: «من سبح لله عز وجل في دبر الفريضة، تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له»

وعن أبي بصير رحمه الله عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين»

(تهذيب الأحكام للطوسي: ج 2، ص 105، ط دار الكتب الإسلامية).

حسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولا ونعم النصير .